

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وبناءً على ما عرضه رئيس لجنة التظلمات من قرارات لجان مصر :

قرر :

(المادة الأولى)

يُمحى قيد العقارات التالية من الكشوف المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه :

١ - العقار رقم ٨ شارع خليل المصري - حي شرق - الإسكندرية .

٢ - العقار رقم ١٣ كفر عبده - حي شرق - الإسكندرية .

٣ - العقار رقم ١٥ شارع الإيمان - حي وسط - الإسكندرية .

- ٤ - العقار رقم ٦٥٦ شارع جمال عبد الناصر - حى شرق - الإسكندرية .
- ٥ - العقار رقم ٣ شارع عزيز باشا كحيل - حى شرق - الإسكندرية .
- ٦ - العقار رقم ٨ تقسيم توريل - الرأس السوداء - حى المنتزه - الإسكندرية .
- ٧ - العقار رقم ٢٤٧ شارع جمال عبد الناصر - حى شرق - الإسكندرية .

وتوضع اشتراطات بنائية خاصة للبناء بمنطقة كفر عبده وحى شرق بالإسكندرية لحفظ الطابع المعماري لكل منطقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ المحرم سنة ١٤٣٠ هـ .

(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نفيض